المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الواحد والخمسون شهر (٩) ٢٠٢٢

الغضب وأحكامه في الشريعة الإسلامية

فداء الدين نسيبة جميل صقر

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة العالمية

بيروت - لبنان

ملخص

إن الغضب من المشاعر التي لا يكاد يخلو الواحد عنها في يومه، وله ما له من الأثر على الشخص، غير أنه لا يجوِّز للواحد منا ارتكاب الحرام والوقوع في المحظور، ولا يكون عذرًا له في ذلك. وقد بيَّن الشرع خطر الغضب وكيفية التعامل معه، والسعي لتجنبه، وأعطى خطوات عمليّة تساعد في هذا، واعتنى العلماء ببيان أحكام الغضبان وأنه ما دام في عقله فهو مكلف بما يصدر منه. وفي البحث بيان حكم ردة الغضبان وأنها تقع، وطلاق الغضبان ويمينه وقضاؤه، إلى غير ذلك مما يحتاج إلى بيانه.

الكلمات المفتاحية: الغضب ، التكليف ، الأحكام التكليفية.

Abstract

Anger is one of the many emotions that we experience almost daily, and it has a big impact on us. However, it does not make it permissible to commit sinful matters that we are ordered to avoid, and it is not an excuse to disobey Allah. The religion showed us how dangerous anger can be, and it urged us to try to avoid it, and taught us the proper way to deal with it. The scholars clarified the judgments related to anger, and explained that an angry person is still accountable, except in the case where the anger caused the person to become unaware of what he is saying or doing. The apostasy committed by an angry person causes him to become an apostate, and he is obligated to return to Islam immediately by saying the two testifications of faith. The divorce of an angry person takes place, so does his Yameen (swearing by the name of Allah).

Keywords: A*nger, Accountability, Shariah rulings.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى جميع إخوانه النبيين وآل كل وصحب كل الطيبين الطاهرين.

وبعد: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: **«اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كنتَ»**. والواحد منَّا تعتريه مشاعر مختلفة، منها ما هو مريح للنفس كالفرح والرضا، ومنها ما هو بالعكس، كالخوف والحزن والغضب. وفي كل هذه الأحوال على المسلم أن يكون ملتزمًا بتقوى الله تعالى، مؤديًا للواجبات مجتنبًا للمحرمات. ولا يخرج الغضبان عن كونه مكلفًا، فعليه أن يجتنب ما قد يدعوه إليه الغضب من ارتكاب ما نهى الله تعالى عنه. وقد حصل تفريط وتعدٍّ وظلمٌ من بعض الناس بدعوى الغضب، مع أخطاء في تفسير بعض النصوص الشرعية ظنُّوا أنها توافق ما قالوه.

وقد يصل الغضب بالشخص إلى أن يخرج عن حالة التكليف، لكن هذا نادر، فاحتيج إلى بيان الفرق، لا سيما مع أهمية ما يترتب على هذا الفرق، في أمور اليمين والطلاق وغير ذلك. ومع انتشار الجهل بالأحكام الشرعية وكثرة من يتصدَّر للإفتاء من غير أهلية لذلك، كان لا بدَّ من بيان هذه الأحكام.

إشكالية البحث:

- ورد في الشرع الحث على اجتناب الغضب، ولكن كيف السبيل إلى ذلك مع أن هذا أمر يلقيه الله في قلب الشخص من غير أن يسعى لاكتسابه؟
- ما هي الطرق الشرعية للتعامل مع الغضب؟
- مراتب الغضب مختلفة، فهل تختلف الأحكام باختلاف مراتبه؟ وما هو الغضب الذي يخرج الشخص عن حالة التكليف؟
- ما حكم ما يقوله الشخص حالة الغضب مما كان ليجتنبه في غير هذه الحالة، من اليمين والطلاق وغير ذلك؟

الدراسات السابقة:

لا تخلو كتب الحفاظ والمحدثين والفقهاء مما يشتمل على ذكر ما ورد في الغضب ومعناه والأحكام المتعلقة بهذا، لكنها مفرَّقة في كتبهم غالبًا، ولم أجد من جمع كتابًا أو عمل بحث علميًا يجمع فيه بيان أحكام الغضبان على اختلافها.

خطة البحث:

وتناولت الموضوع في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

---

[1] الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، الحديث (1987)، عن أبي ذر رضي الله عنه. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ.

المقدمة: وفيها إشكالية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الغضب، والحث على اجتنابه، وبيان الغضب الممدوح، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الغضب.
- المطلب الثاني: الحث على اجتنابه.
- المطلب الثالث: بيان الغضب الممدوح وما ورد من غضب النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته.

المبحث الثاني: كيفية التعامل مع الغضب والسعي لاجتنابه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عمل القلب في هذا.
- المطلب الثاني: عمل الجوارح في هذا.

المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالغضبان، وفيه ست مطالب:

- المطلب الأول: حكم ردة الغضبان.
- المطلب الثاني: حكم يمين الغضبان.
- المطلب الثالث: حكم طلاق الغضبان.
- المطلب الرابع: حكم قضاء الغضبان.
- المبحث الخامس: حكم الدعاء حال الغضب.
- المطلب السادس: حكم الهجر بسبب الغضب.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف الغضب، والحث على اجتنابه، وبيان الغضب الممدوح

المطلب الأول: تعريف الغضب

لغة: الغضب نقيض الرضا[2]. قيل: وهو مشتق من غضبة الرأس وهي جلدته: أي صار حمي قلبه إلى جلدة رأسه، كما قيل أَنِف: أي حمي أنفه غضبًا[3]. ويقال: إن الغضبة الصخرة الصلبة. قالوا: ومنه اشتُقَّ الغضب؛ لأنَّه اشتداد السخط[4].

واصطلاحًا: هو غليان دم القلب لإرادة الانتقام[5]، أو: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر[6].

المطلب الثاني: حكم الغضب في الشرع

وردت جملة من الأحاديث في ذم الغضب والأمر بتركه وبيان أنه من الشيطان. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم[7]: "أوصني"، قال: «**لا تَغْضَبْ**» فردَّد مرارًا، قال: «**لا تَغْضَبْ**».

ويختلف الغضب بحسب الأسباب المحرِّكة له، فقد يكون محمودًا أو مذمومًا. فالغضب المحمود ما كان لمصلحة شرعية، كنصرة الحقِّ والدين والذبِّ عن الحرم، والغضب في هذه المواقف محمود، وقد جاء في الحديث[8]: «**ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تُنْتَهَكَ حُرْمةُ الله، فينتقِمُ للهِ بها**». والمذموم ما كان في سبيل الباطل، ويهيِّجُهُ الكِبْر والاستعلاء والأَنَفة، وهذا الغضب مذموم شرعًا.

المطلب الثالث: بيان الغضب الممدوح وما ورد من غضب النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته

---

(2) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج5، ص411. ابن منظور، **لسان العرب**، باب الباء، فصل الغين، ج1، ص 648. الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، باب الباء، فصل الغين، ص120.

(3) ابن سيده، **المخصص**، ج4، ص78.

(4) الرازي، **مقاييس اللغة**، مادة (غ ض ب) ج4، ص428.

(5) الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص608. زكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ص73.

(6) الجرجاني، **التعريفات**، ص162.

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، الحديث (6116)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث (3560)، عن عائشة رضي الله عنها.

في البخاريّ[9]: "باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله"، صدَّره بقول الله تعالى[10]: ﴿جاهِدِ الكفارَ والمنافقين واغلُظْ عليهم﴾ ثم ذكر فيه خمسة أحاديث، قال ابن حجر[11]: "وفي كلٍّ منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في أسباب مختلفة، مرجعها إلى أنَّ ذلك كلَّه كان في أمر الله، وأظهَرَ الغضبَ فيها ليكونَ أوكَدَ في الزجر عنها" اهـ. وسيذكر شيء منها في هذا البحث فيما يأتي.

ومن غضبه صلى الله عليه وسلم ما كان في تعليم الناس، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي مسعود الأنصاريّ[12] رضي الله عنه قال: "قال رجل: "يا رسولَ الله لا أكادُ أدركُ الصلاةَ ممَّا يُطَوِّلُ بنا فلان"، فما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في موعظةٍ أشدَّ غضبًا من يومِئذٍ، فقال[13]: «**أيُّها الناسُ، إنَّكُم مُنَفِّرُون**» الحديثَ. ويدل الحديث على الغضب في الموعظة، وذلك يكون إمَّا لمخالفة الموعوظ لما عَلِمَهُ، أو التقصيرِ في تعلُّمِهِ[14].

ومثال غضب المعلم للتقصير في الفهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لـمَّا سأله رجل في حديث اللقطة عن ضالَّةُ الإبل[15]، فَغَضِبَ صلى الله عليه وسلم حتى احْمَرَّتْ وَجْنَتاه، أو قال: احمَرَّ وجهه، فقال: «**وما لَكَ ولها، معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتَرْعَى الشجرَ، فَذَرْها حتى يَلقاها رَبُّها**».

قال ابن حجر[16]: "فغضب إمَّا لأنَّه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإمَّا لأنَّ السائلَ قَصَّر في فهمه، فقاسَ ما يتعيَّنُ التقاطُهُ على ما لا يتعيَّنُ" اهـ.

---

(9) البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى.

(10) سورة التوبة، الآية 73.

(11) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص518.

العسقلانيّ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين العسقلاني المعروف بابن حجر الشافعيّ. ولد بمصر بشاطئ النيل سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، قرأ على ابن القطّان وتفقّه بالبلقيني وأخذ عن الفيروزاباديّ وعكف على الزين العراقي، تحوَّل إلى القاهرة فسكنها، وارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية، من مصنفاته "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" و"لسان الميزان" و"الإصابة في أسماء الصحابة"، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة. أبو الطيب الفاسيّ، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، ج1، ص352-357. السخاويّ، **الضوء اللامع**، ج2، ص36-40.

(12) **أبو مسعود الأنصاريّ**: عقبة بن عمرو بن ثعلبة رضي الله عنه، وهو المعروف بالبدريّ، لأنه سكن أو نزل ماء بدر. وشَهِد العقبة ولم يشهد بدرًا عند أكثر أهل السير، وقيل: شهد بدرًا. كان من أصحاب عليّ رضي الله عنه، واستخلف مرة على الكوفة. والصحيح أنَّ موته كان بعد سنة أربعين، قيل: مات بالكوفة، وقيل: بالمدينة. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج6، ص280. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في معرفة الصحابة**، ج4، ص432.

(13) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، الحديث (90). ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمامٍ، الحديث (466). واللفظ للبخاري.

(14) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج1، ص229.

15 البخاريّ، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، الحديث (91)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. ورواه مسلم، كتاب اللقطة، الحديث (1722)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

ومن شأن الواعظ أن يكونَ في صورةِ الغضبان؛ لأنَّه في صورة الـمُنْذِر بالواقع القريب الـمَخُوْف، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[17] إذا خطب احمرَّت عيناه وعلا صوتُه واشتدَّ غضبُهُ حتى كأنَّهُ مُنْذِرُ جيشٍ يقول[18]: "صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ"[19]. وكذا المعلم إذا أنكرَ على من يتعلَّم منه سوءَ فهمٍ ونحوَه لأنه قد يكون أدعى للقبول منه. وليس ذلك لازمًا في حقِّ كلِّ أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين[20].

ولا ينبغي أن يكون الغضب غالبًا على المعلم، بل هو مأمور بالرفق واللين، وقد تضافرت النصوص الدالة على رِفق النبيّ صلى الله عليه وسلم بمن يعلمه، فمن لك ما رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ[21] رضي الله عنه قال[22] في الحديث الذي فيه أنه تكلَّم في الصلاة فعلَّمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "فلما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعدَه أحسنَ تعليمًا منه، فوالله ما كَهَرَني[23] ولا ضَرَبني ولا شَتَمني، قال: «**إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس، إنَّما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن**» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم". وهذا يُعَلِّم المؤدِّبين كيف يؤدِّبون، فإنَّ اللطفَ بالجاهل قبل التعليم أنفعُ له من التَعَنُّف. ثُمَّ لا وَجْهَ للتعَنُّفِ لمن لا يعلم، إنما يُعَنَّفُ من خالف مع العلم[24].

---

(16) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج1، ص187.

(17) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث (867)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(18) الضمير في قوله: "يقول: صَبَّحَكُم ومَسَّاكُم" عائدٌ على "منذر جيش". النوويّ، **شرح النوويّ على مسلم**، ج6، ص145.

(19) "صَبَّحكُم" أي: سَيُصَبِّحُكُم العدوّ، "ومسَّاكم"؛ أي: سَيُمَسُّونكم؛ يعني: سيأتيكم في وقت الصباح ووقت المساء. ابن الملك، **شرح المصابيح**، ج2، ص239.

(20) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج1، ص187.

(21) **معاوية بن الحكم السلمي**: كان يسكن بني سليم وينزل المدينة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثًا. ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج5، ص199. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج6، ص118.

(22) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، الحديث (537)، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(23) أي ما انتهرني. النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج5، ص20.

(24) ابن الجوزيّ، **كشف المشكل من الصحيحين**، ج4، ص233.

المبحث الثاني: كيفية التعامل مع الغضب والسعي لاجتنابه

ما يجده الواحد في نفسه من الغضب ليس مما يكتسبه الشخص، إنما هو أمر يلقى في قلبه، فلا يملكه، لكن يملك لسانه ويده، وغضبه الذي في قلبه لا يكون عذرًا له في أن يرتكب بجوارحه المحرَّمات.

قال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرج حديث: «**لا تغضبْ**»[25]: "قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تغضبْ**» أراد به أن لا تعمل عملًا بعد الغضب مما نهيتك عنه، لا أنه نهاه عن الغضب، إذ الغضب شيءٌ جِبِلَّةٌ[26] في الإنسان، ومحال أن يُنهى المرء عن جِبِلَّتِهِ التي خُلِقَ عليها، بل وقع النهي في هذا الخبر عما يتولَّد من الغضب مما ذكرناه" اهـ. وقد يكون معنى قوله: «**لا تغضبْ**» أي لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من القول والفعل[27].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتُسَكِّنه، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه. وفيما يأتي بيان ما يساعد على هذا، من أعمال القلوب والجوارح:

المطلب الأول: دور القلب في معالجة الغضب

كثيرًا ما يكون غضب الواحد بسبب مخالفة غيره أوامره أو فعل ما لا يريد حصوله أو ما يرى أن غيره أحسن منه. فمن تواضع ولم يترفع على إخوانه واتَّهم رأيه قلَّ هذا الغضب عنده.

وقد قيل: أن أعظم أسباب الغضب الكبر، وإنما يغضب الإنسان لما يتداخله من الكبر عندما يخالَف في أمرٍ يريده أو يعارَضُ في شيء يهواه، فيحمله الكبر على الغضب لذلك، فإذا تواضع وذَلَّ في نفسه ذهبت عنه عزة النفس وماتت سَورة الغضب، فسَلِمَ بإذن الله من شرِّهِ[28].

وقد قال صلى الله عليه وسلم[29]: «**ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً، إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه، ألا وهي القلب**».

كظم الغيظ:

مما يعين على ترك الغضب والحؤول دون أن يقع الواحد بسببه في المحظور تذكر فضل كسر النفس وكظم الغيظ.

وقد مدح الله الذين يجاهدون أنفسهم حال غضبهم، ولا يؤديهم الغضب إلى ارتكاب المنكرات، ولا إلى الظلم، بل يعفون عمَّن أساء إليهم. قال الله تعالى[30]: ﴿وإذا ما غَضِبُوا هم يَغْفِرُون﴾. وقال تعالى[31]:﴿وإمَّا يَنْزَغَنَّكَ من الشيطان نَزْغٌ فاستعذْ بالله إنَّه سميعٌ عليم ۝ إن الذين اتقَوا إذا مسَّهم طائفٌ من الشيطان تَذَكَّروا فإذا هم مُبْصِرُون﴾.

---

[25] ابن حبان، **صحيح ابن حبَّان**، ج12، ص504.

[26] **الجبلة**: الخلقة والطبيعة. الفيومي، **المصباح المنير**، مادة (ج ب ل)، ص90.

[27] الخطابي، **أعلام الحديث**، ج3، ص2197.

[28] الخطابي، **أعلام الحديث**، ج3، ص2197.

[29] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، الحديث (52). ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث (1599)، كلاهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

والمعنى: وإما يُغْضِبَنَّك من الشيطان غضب يصدك عن الإعراض عن الجاهلين، ويحملك على مجازاتهم، فاستجر بالله من نَزْغِهِ[32]، وبيَّن تعالى صفة المتَّقين وأنهم إذا أَلَمَّ بهم لَمَمٌ من الشيطان من غضب أو غيره[33] تذكروا أمر الله فانتهوا عمَّا دعاهم إليه الطائف من الشيطان[34].

وبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم أجر كاظم الغيظ فقال[35]: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وهو قادِرٌ على أن يُنَفِّذُهُ[36]، دعاهُ الله على رؤوسِ الخَلائقِ يومَ القيامةِ حتى يُخَيِّرَهُ في أيِّ الحُوْرِ شاءَ**».

وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن القوة في أن يملك الواحد نفسه عند الغضب ولا يترك الغضب يتمكَّن منه ويؤديه إلى الظلم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[37]: «**ليسَ الشَّدِيْدُ بالصُّرَعةِ[38] إنَّما الشديدُ الذي يَمْلِكُ نفسَهُ عند الغَضَب**».

تذكر قدرة الله عليك:

مما يعين على التزام حدود شرع الله عند الغضب ويحول دون ترك الغضب يؤدي إلى الوقوع في المنهيات وظلم الناس والتجبر عليهم تذكر أنه مهما أوتي الواحد من القوة، ومهما استطاع أن يبطش بغيره، فالله عالم به وبما يكتسبه وهو أقوى منه.

---

(30) سورة الشورى، الآية 37.

(31) سورة الأعراف، الآيتان200-201.

(32) الطبريّ، **تفسير الطبريّ**، ج13، ص332.

(33) المصدر السابق، ج13، ص333.

(34) المصدر السابق، ج13، ص337.

(35) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب الحلم، الحديث (4186)، وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب من كظم غيظًا، الحديث (4777)، ولفظه: «**من كظم غيظًا وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيِّره الله من الحور العين ما شاء**»، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البرّ والصلة، باب في كظم الغيظ، الحديث (2021)، ولفظه: «**من كظمَ غيظًا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيِّرَهُ في أيِّ الحور شاء**». قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن غريب" اهـ.

(36) قال ملَّا علي القاري: "بتشديد الفاء أي: يمضيه، وفي رواية: «**على إنفاذه**»، فيجوز تخفيف الفاء" اهـ. ملَّا علي القاري، **مرقاة المفاتيح**، ج8، ص3181.

(37) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، الحديث (6114). مسلم، **صحيح مسلم**، كتب البر والصلة والآداب، باب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، الحديث (2609)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(38) قال ابن حجر العسقلانيّ: قوله: «**ليس الشديد بالصُّرَعة**» بضم الصاد المهملة وفتح الراء: الذي يَصْرَعُ الناس كثيرًا بقوَّتِهِ، والهاء للمبالغة في الصفة" اهـ. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج10، ص519.

وعن أبي مسعود البدري قال[39]: "كنت أضرب غلامًا لي بالسَّوط، فسمعت صوتًا من خلفي: «**اِعلمْ أبا مسعود**»، فلم أفهم الصوتَ من الغضب، قال: فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقول: «**اعلمْ أبا مسعود، اعلم أبا مسعود**»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «**اعلم أبا مسعود أنَّ اللهَ أقدرُ عليكَ منكَ على هذا الغلام**»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا.

المطلب الثاني: دور الجوارح في معالجة الغضب

الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم:

مما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم لدفع الغضب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فقد روى الشيخان[40] أنه استَبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهما يسبُّ صاحبه مغضبًا قد احمرَّ وجهُهُ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**إنِّي لَأَعْلَمُ كَلمةً لو قالها لَذَهَبَ عنه ما يَجِدُ، لو قال: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم**».

قال النوويّ[41]: "فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نَزْغِ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وأنه سبب لزوال الغضب" اهـ.

وذكر بعض الفقهاء[42] أنه يسن الأذان لمن غضب.

الوضوء:

مما أرشدت السنة النبوية الغضبان لفعله الوضوء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[43]: «**إنَّ الغضبَ من الشيطان، وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ من النار، وإنما تُطفَأُ النارُ بالماء، فإذا غضبَ أحدُكُم فليتوضأْ**».

---

[39] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، الحديث (1659)، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

[40] البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، الحديث (6115)، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، الحديث (2610)، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه.

[41] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج16، ص163.

النوويّ: أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النوويّ، حافظ وفقيه شافعيّ، ولد في نوا من قرى حوران سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وإليها نسبته، من كتبه: "روضة الطالبين" و"منهاج الطالبين" و"شرح صحيح مسلم" و"المجموع" شرح المهذب و"الأذكار" و"رياض الصالحين" وغيرها. قال التاج السبكيّ: "لا يخفى على ذي بصيرة أنَّ لله تعالى عنايةً بالنوويّ وبمصنفاته"، توفي في نوا سنة ست وسبعين وستمائة. التاج السبكيّ، **طبقات الشافعيّة الكبرى**، ج8، ص395-400. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج2، ص153-157.

[42] ابن حجر، **تحفة المحتاج**، ج1، ص461.

تغيير الهيئة والجلوس أو الاضطجاع:

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن تغيير الهيئة بنحو جلوس القائم مما يعين على دفع الغضب. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[44]: «**إذا غَضِبَ أحدُكُم وهو قائمٌ فَلْيَجْلِسْ، فإنْ ذَهَبَ عنه الغضبُ وإلا فَلْيَضْطَجِعْ**».

والمعنى في ذلك القائم مُتَهَيِّئ للحركة والبطش، والقاعدُ دونَهُ في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما أمَرَهُ بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد والله أعلم[45].

السكوت عن غير ذكر الله:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[46]: «**عَلِّموا ويَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وإذا غَضِبَ أحدُكُم فلْيَسْكُتْ**».

وهذا دواء عظيم للغضب؛ لأنَّ الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيرًا من السِّباب وغيرِهِ مما يعظُمُ ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كلُّه عنه. وقد قال صلى الله عليه وسلم[47]: «**إنكَ لم تزلْ سالمًا ما سكتَّ، فإذا تكلمتَ كُتبَ لك أو عليك**».

ويعين على هذا أحيانًا أن يبتعد الواحد عمَّن أغضبه حتى لا يصدر منه في حال الغضب ما لا يليق به. وقد غاضب عليٌّ رضي الله عنه يومًا فاطمةَ رضي الله عنها، فخرج فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد وامتلأ ظهره ترابًا، فجاءه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول: «**اجلس يا أبا تراب**»[48].

---

(43) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، الحديث (4784)، عن عَطِيَّة بن عروة رضي الله عنه. وذكر النوويّ سنية الوضوء للغضبان مع حكمه بضعف الحديث. النوويّ، **خلاصة الأحكام**، ج1، ص122. النوويّ، **المجموع**، ج1، ص473.

(44) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب، الحديث (4782)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.
قال الهيثميّ: رواه أبو داود باختصار القصة، ودون ذكر أبي الأسود. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج8، ص70-71.

(45) الخطابيّ، **معالم السنن**، ج4، ص108.

(46) أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، ج4، ص39. البخاريّ، **الأدب المفرد**، ص448.
قال الهيثميّ: "ورجالُ أحمد ثقات" اهـ. الهيثميّ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج8، ص70.

(47) البطرانيّ، **المعجم الكبير**، ج20، ص73. قال الهيثمي: "رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات" اهـ. الهيثميّ، **مجمع الزوائد**، ج10، ص300.

(48) البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الأدب، باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى، الحديث (6204)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه. ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الحديث (2409)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

قال ابن حجر[49]: "قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشيةَ أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجَناب فاطمة رضي الله عنهما، فَحَسَمَ مادَّة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما" اهـ.

المبحث الثالث: أحكام الغضبان

فيما يأتي ذكر شيء من أحكام الغضبان، وبيان أن الكلام المحرَّم حرامٌ في حال الرضا والغضب، وأنَّ الغضب لا يجعلُ الحرامَ حلالًا، بل على الشخص أن يلتزم أوامر الله في أحواله كلِّها، مع الفرح والحزن والرضى والغضب والجد والهزل.

وقد أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ غَضِبَ أن يعمل ما يُسَكِّنُ غضبه من أقوال وأفعال، فكيف يقال: إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدرُ منه.

وحفظ اللسان من أشد ما على الإنسان أن ينتبه إليه، فإن أكثر ما يقع الواحد فيه من المعاصي هو بسبب اللسان، كما يدلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم[50]: «**وهَلْ يَكُبُّ الناسَ على وجوهِهِم في النارِ إلا حَصائدُ أَلْسِنَتِهِم؟**». وأخطر ذلك وأشدُّه الكفر القوليّ الذي يخرج قائله من الإسلام.

وقبل أن أبدأ بالكلام على هذا، فمن المهم بيان أنه ليس كلامنا في من أوصله الغضب إلى حال أنه زال عقله فما عاد يَعْقِلُ ما يقول، فإن هذا في حكم المجنون الذي رفع القلم عنه، فلا يخرج من الإسلام إذا تكلم بكلام كفري في هذه الحالة، ولا يحكم بوقوع يمينه وطلاقه ونحو ذلك[51]، إنما كلامنا في من لم يصل به الغضب إلى هذه الحالة، وإن كان أثَّر فيه.

المطلب الأول: حكم ردة الغضبان

بيَّن الله تعالى في كتابه العزيز أن من الردَّة ما يكون بالقول، إذا تلفَّظ الشخص باللفظ الكفريّ حكم عليه بالكفر. قال الله تعالى[52]: ﴿يحلفونَ بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمةَ الكفرِ وكَفَرُوا بعد إسلامهم﴾.

---

[49] ابن حجر العسقلانيّ، **فتح الباري**، ج10، ص588.

[50] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب كفِّ اللسان في الفتنة، الحديث (3973)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. الترمذيّ، **سنن الترمذيّ**، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، الحديث (2616)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح" اهـ. النسائيّ، **سنن النسائي**، كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبُهُم عن المضاجع﴾ [السجدة: 16]، وقوله تعالى: ﴿فلا تعلمُ نفسٌ ما أُخفيَ لهم من قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: 17]، الحديث (11330)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: «**وهل يَكُبُّ الناس في النار على وجوههم** - أو قال: **على مناخرهم - إلا حصائدُ ألسنتهم؟**».

[51] الرمليّ، **فتاوى الرملي**، ج2، ص273.

[52] سورة التوبة، الآية 74.

ومما يقع فيه بعض الناس عند الغضب من الكفر سبُّ الله تبارك وتعالى. ولا يكون الغضب عذرًا يُنْجِيه من الوقوع في الكفر، كما أنَّ كون الشخص مازحًا لا ينجيه. قال الله تعالى[53]: ﴿ولئن سألتهمْ لَيَقُوْلُنَّ إنما كنا نخوضُ ونلعبُ قلْ أبالله وآياتِهِ ورسولِهِ كنتم تستهزئون ۝ لا تعتذروا قد كفرتُمْ بعدَ إيمانكم﴾.

ولا خلاف بين العلماء[54] في أن الغضب ليس عذرًا، وفيما يأتي بعضُ نصوصِهم في ذلك:

قال النوويّ[55]: "ولو غضب على ولده أو غلامه فضربه ضربًا شديدًا فقال له رجل: "ألستَ مسلمًا؟" فقال: "لا" متعمِّدًا كفر" اهـ.

وفي الفتاوى الهندية[56]: "وإذا قيل لرجل: "ألا تخشى الله؟" فقال في حالة الغضب: "لا"، يصير كافرًا، كذا في فتاوى قاضيخان" اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي[57]: "فأما ما كان من كفر أو ردَّة أو قتلِ نفسٍ أو أخذِ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذلك، فهذا لا يَشُكُّ مسلمٌ أنَّهم لم يريدوا أنَّ الغضبان لا يؤاخَذُ به" اهـ.

فإن قيل: "أليس أخبر الله أن موسى لما غضب من من قومه ألقى الألواح التي فيها كلام الله؟ فدلَّ هذا على أن الغضبان معذور في مثل هذا، وهذا الفعل لو فعله غير الغضبان لكان كفرًا. قال تعالى[58]: ﴿ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح﴾".

قلنا: يُحمَل ما حصل من سيدنا موسى عليه السلام أنه حصل منه هذا حالة كونه ناسيًا أن ما في يديه ألواحَ التوراة، ولم يكن إلقاؤها على وجه الاستخفاف، إنما من شدة الغضب كان إلقاؤه إياها من باب سَبْقِ اليَد.

---

[53] سورة التوبة، الآيتان 65-66.

[54] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص375.

[55] النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص68.

[56] **الفتاوى الهندية**، ج2، ص261.

[57] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص375.

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، الحافظ المحدث الفقيه الواعظ. ولد ببغداد سنة 706هـ، وقدم دمشق مع والده. سمع من أبي الفتح الميدومي وعدة، وأكثر الاشتغال حتى مهر، وصنَّف: "شرح الترمذي" و"شرح علل الترمذي" و"شرح قطعة من البخاري" و"طبقات الحنابلة" وغيرها. قرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ. مات في شهر رجب سنة 795هـ. ابن حجر العسقلانيّ، **الدرر الكامنة**، ج3، ص108-109. السيوطيّ، **ذيل طبقات الحفاظ**، ج1، ص243.

[58] سورة الأعراف، الآية 150.

قال الرازيّ[59]: "دلَّ ذلك على شدة الغضب لأن المرء لا يقدم على مثل هذا العمل إلا عند حصول الغضب المُدْهِش". وقال القرطبيّ[60]: "فإنَّ موسى عليه السلام لـمَّا غلب عليه الغمُّ بعبادة قومه العجل رمى الألواح فكسرها، ولم يَدْرِ ما صَنَع" اهـ.

على أن من أهل السنة من فسَّر الإلقاء بالوضع. قال الماتريديّ[61]: "لكن لا يجوز أن يفهم من قوله: ﴿وألقى الألواح﴾ طَرَحَها لا غير، ألا ترى أنه قال[62]: ﴿وألقى في الأرض رواسي﴾، ليس يُفهم منه الطرحُ والإلقاء، ولكن إنما فُهِمَ منه الوضع، فعلى ذلك قولُهُ: ﴿وألقى الألواح﴾ أي وَضَعَ" اهـ. وقال أبو حيَّان[63]: "وكان حاملًا لها فوضَعَها بالأرضِ غضبًا على ما فعله قومه من عبادة العجل وحَمِيَّةً لدين الله، وكان كما تقدم شديد الغضب... وقيل: ألقاها دهشًا لما دَهَمَهُ من أمرهم" اهـ.

المبحث الثاني: حكم يمين الغضبان

---

[59] الرازي، **تفسير الرازي**، ج15، ص372.

الرازي: الإمام فخر الدين الرازي العلامة أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المفسر المتكلم صاحب التصانيف المشهورة. ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة واشتغل على والده الإمام ضياء الدين. رزق الحظوة في تصانيفه وانتشرت في الأقاليم وكان له باعٌ طويل في الوعظ. رجع بسببه خلق كثير عن عقيدة الكرامية وغيرهم إلى مذهب أهل السنة. من مصنفاته "التفسير الكبير"، "المحصول في الأصول" و"تأسيس التقديس". توفي سنة (٦٠٦ هـ). ياقوت الحموي، **معجم الأدباء**، ج6، ص2586-2589. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج4، ص249-250.

[60] القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج7، ص288.

القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر. جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا سماه كتاب جامع أحكام القرآن، وله شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة. كان مستقرًا بمنية بني خصيب وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وستمائة. اليعمري، **الديباج المذهب**، ج2، ص308-309. الداوودي، **طبقات المفسرين**، ج2، ص69-70.

[61] الماتريديّ، **تأويلات أهل السنّة**، ج5، ص45.

الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي، إمام أهل السنة إمام الهدى المناضل عن الدين الناصر لعقائد المسلمين. اشتهر بالرد على المعتزلة والمخالفين لأهل السنة. أخذ عن أبي نصر العياضي، وأبي بكر الجوزجاني. وأخذ عنه: الحكيم السمرقندي، وأبو محمد البزدوي. من مصنفاته: "التأويلات" وهو تفسير للقرآن لا يوازيه كتاب في فنه، وكتاب "التوحيد". توفي بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. القرشي، **الجواهر المضية**، ج3، ص360. الزبيدي، **إتحاف السادة المتقين**، ج2، ص5.

[62] سورة النحل، الآية:15.

[63] أبو حيَّان الأندلسيّ، **البحر المحيط**، ج5، ص181.

أبو حيّان الأندلسيّ: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الجياني الأصل الغرناطي المولد والمنشأ المصري الدار. ولد سنة أربع وخمسين وستمائة. نشأ بغرناطة وقرأ بها القراءات والنحو واللغة. جال في بلاد المغرب ثم قدم مصر قبل سنة ثمانين وستمائة. صنف "البحر المحيط" في التفسير و"شرح التسهيل" و"عقد اللآلي" وغير ذلك. توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة في القاهرة. تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج9، ص276-279. السيوطيّ، **بغية الوعاة**، ج1، ص280.

لا يمنع الغضب انعقاد اليمين، واستُدِلَّ لذلك بما رواه الشيخان[64] عن أبي موسى الأشعريّ[65] قال: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في نفرٍ من الأشعريين، فوافقتُهُ وهو غضبان، فاسْتَحْمَلْناه فَحَلَفَ أن لا يحمِلَنا، ثم قال: **«واللهِ إن شاءَ الله لا أحلِفُ على يمينٍ فأرى غيرَها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ وَتَحَلَّلْتُها»**.

وروى الشيخان[66] في قصة حلف أبي بكر أبي بكر وهو غضبان ثم رجوعه عن ذلك. قال ابن حجر[67]: "وفي الحديث استحبابُ حِنْثِ الحالف في يمينه إذا رأى غيرَها خيرًا منها كما سيأتي البحث في الأيمان والنذور، وانعقادُ اليمين في الغضب" اهـ.

أما قول الله تعالى[68]: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللغوِ في أَيْمانِكُم﴾، فعن عائشة رضي الله عنها[69]: "أنزلت هذه الآية في قول الرجل: لا والله وبلى والله".

قال ابن حجر[70]: "وفَسَّرَت عائشةُ لغوَ اليمين بما يجري على لسان المكلَّف من غير قصد" اهـ.

فإن قيل: أليس ذكر غيرُ واحد أن المراد بلغو اليمين ما كان حال الغضب؟ وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[71]. فالجواب أن هذا مخالف لحديث الشيخين السابق في الأشعريين، وذكر ابن رجب[72] أن هذا لا يصحّ إسناده عن ابن عباس فلا يحتجُّ به.

---

[64] البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في ما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، الحديث (6680). مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرَها خيرًا منها أن يأتيَ الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه، الحديث (1649). واللفظ للبخاريّ.

[65] **أبو موسى الأشعري:** هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري. أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر. كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة. توفي سنة ثنتين وخمسين. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج4، ص105. ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج3، ص245. ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، ج2، ص359.

[66] البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب، الحديث (6679)، من حديث عائشة رضي الله عنها. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، الحديث (2770)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

[67] ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص275.

[68] سورة المائدة، الآية 89.

[69] البخاريّ، **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرءان، باب قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، الحديث (4613).

[70] ابن حجر، **فتح الباري**، ج8، ص275.

[71] الطبريّ، **تفسير الطبري**، ج4، ص438. القرطبيّ، **تفسير القرطبيّ**، ج3، ص100.

[72] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص376-377.

وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة، ويجعلون غَضَبه مؤكِّدًا ليمينه، وقد روي عن ابن عباس أنَّ الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها، وفى حديث الأشعريين ردٌّ لهذه المقالة، لأنَّ النبيَّ عليه السلام حَلَف وهو غاضب ثم قال: «**والله لا أحلِفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها**» وهذه حجَّةٌ قاطعة، وكذلك فعل أبو بكر[73].

المبحث الثالث: حكم طلاق الغضبان

مما كثر الكلام فيه حكم طلاق الغضبان، بين من جزم بوقوعه، ومن قال إنّه لا يقع طلاقه. وكما قدَّمتُ فليس كلامنا في من أوصله الغضب إلى أنه زال عقله، فهذا لا يؤاخذ بما صدر منه حالة غياب عقله.

والصواب أن الغضب ليس مانعًا من وقوع الطلاق، فمن طلق امرأته وهو غضبان وقع طلاقه، ولا يمنع الغضب من وقوع الطلاق. وفيما يأتي ذكر شيء مختصر فيما استدلّ به العلماء على هذا.

أما ما روي من أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال[74]: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»، فالإغلاق هو الإكراه.

قال الخطابيّ[75] وغيره[76]: "معنى الإغلاق الإكراه" اهـ. وفسَّره بعضهم بالجنون[77].

وأما تفسير الإغلاق بالغضب، فقد حمل بعضهم الحديث حينئذ على النهي عن التلفظ بالطلاق حالة الغضب، لا على معنى أنه لا يقع[78]. وأنكر كثيرون هذا التفسير.

---

[73] ابن بطّال، **شرح البخاري**، ج6، ص137.

[74] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث (2046)، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، الحديث (2193)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «**لا طلاق ولا عتاق في غلاق**». قال أبو داود: الغَلاق أظنّه في الغضب. الحاكم، **المستدرك**، ج2، ص216، وقال صحيح على شرط مسلم. قال الذهبيّ: "كذا قال - يعني الحاكم – قلت: ومحمد بن عبيد لم يحتجَّ به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف" اهـ. قال ابن حجر: "حديث عائشة: «**لا طلاق في إغلاق**» أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي من طريق صفية بنت شيبة عنها، وصحَّحه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح وقد ضَعَّفه أبو حاتم الرازي، ورواه البيهقيُّ من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة" اهـ. ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ج3، ص450.

[75] الخطّابيّ، **معالم السنن**، ج3، ص242.

الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. كان فقيهًا أديبًا محدثًا. أخذ عن القفال الشاشيّ وأبي علي بن أبي هريرة. ممن روى عنه الشيخ أبو حامد الأسفرايني وأبو عبد الله الحاكم الحافظ. له التصانيف البديعة منها: "غريب الحديث" و "معالم السنن" و"أعلام السنن". توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست. نُقِل عنه: "اسمي الذي سُمِّيْتُ به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد، فتركته عليه". ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج2، ص214-215. تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج3، ص283.

[76] الأزهريّ، **تهذيب اللغة**، ج8، ص36. ابن الأثير، **جامع الأصول**، ج7، ص607. ابن منظور، **لسان العرب**، فصل القاف من باب الغين، ج10، ص291.

[77] الجصَّاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص8. القدوريّ، **التجريد**، ج10، ص4925.

قال ابن السِّيْد[79]: "وزعم بعض الناس أن الإغلاقَ الغضب. والإغلاقُ وإن كان يوجد في اللغة بمعنى الغضب، فليس المراد هنا بالحديث، ولو كان هذا صحيحًا لم يَلْزَمْ أحدًا طلاقٌ؛ لأنَّ كلَّ مُطَلِّقٍ لا يُطَلِّقُ إلا وهو غضبان على عِرْسِهِ[80] غير راض" اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني[81]: "وردَّ الفارسيُّ[82] في مجمع الغرائب على من قال: الإغلاق الغضب، وغَلَّطَه في ذلك، وقال إنَّ طلاقَ الناس غالبًا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط[83]: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله. ولو جاز عدمُ وقوع طلاق الغضبان لكان لكلِّ أحدٍ أن يقول فيما جناه كنت غضبان اهـ. وأراد بذلك الردَّ على من ذهب إلى أنَّ الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مرويٌّ عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عن أحد من متقدِّميهم إلا ما أشار إليه أبو داود. وأما قوله في المطالع[84]: "الإغلاق الإكراه، وهو من أغلقت الباب، وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق" فليس بمعروف عن الحنفية" اهـ.

وقد ذكر كثير من الحنابلة أنَّ الكنايات في الطلاق مع الغضب كالصريح في أنَّه يقع بها الطلاق ظاهرًا، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنيّة، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضًا[85]، فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق[86].

---

(78) القدوريّ، **التجريد**، ج10، ص4925.

(79) ابن السيد، **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**، ج1، ص92.

ابن السِّيْد: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البَطَلْيُوْسِيّ النحوي، نزيل بَلَنْسِيَة في الأندلس. ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة. كان عالمًا باللغات والآداب متبحرًا فيهما. انتصب لإقراء علوم النحو واجتمع إليه الناس. من مؤلفاته: كتاب "المثلث" في مجلدين، أتى فيه بالعجائب ودلَّ على اطِّلاع عظيم، و"شرح أدب الكاتب" و"شرح الموطأ" وغيرها. توفي في رجب سنة إحدى وعشرين وخمسمائة. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص96-98. السيوطيّ، **بغية الوعاة**، ج2، ص55-56.

(80) عِرس الرجل امرأتُه. الفيوميّ، المصباح المنير، مادة (ع ر س)، ص401.

(81) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج9، ص389.

82 **الفارسي:** أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الخطيب، سِبْطُ أبي القاسم القشيري. من أهل نيسابور وخطيبها. ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة. فوض إليه الخطابة بنيسابور فتولاها إلى حين وفاته. كانت وفاته سنة تسع وعشرين وخمسمائة. أبو سعد المروزي، **التحبير في الجامع الكبير**، ج1، ص508-509. ابن نقطة، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، ص347.

83 **ابن المرابط**: القاضي محمد بن خلف بن سعيد الأندلسي، أبو عبد الله ابن المرابط، قاضي المرية ومفتيها وعالمها، صنف كتابًا كبيرًا في شرح البخاري ورحل إليه الناس. توفي سنة خمس وثمانين وأربعمائة. الضبّيّ، **بغية الملتمس**، ص73. صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج3، ص39.

(84) ابن قرقول، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، ج5، ص150.

(85) قال الخرقي: "ولو قال لها في الغضب: أنت حرةٌ أو لَطَمَها وقال: هذا طلاقك لَزِمَها الطلاق" اهـ. وقال ابن قدامة: "وإن أتى بالكناية حال الخصومة والغضب، ففيه روايتان: إحداهما: يقع الطلاق؛ لأنَّ دلالة الحال تُغَيِّرُ حكم الأقوال والأفعال... والثانية: لا يقع؛ لأنَّه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كحال الرضا" اهـ. وقال

وفي فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك[87] أنَّ على الحاكم أن يمنع من الإفتاء وأن يزجرَ ويعزر من أفتى بعدم وقوع الطلاق إذا كان الزوج غضبان عند تلفظه به.

المبحث الرابع: حكم قضاء القاضي وهو غضبان

ورد الحديث صريحًا في النهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان، لما في الغضب من التشويش على الشخص الذي قد يؤديه إلى الإخلال بما هو مطلوب منه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[88]: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**».

والغضب من جملة الأحوال التي قد يخرج الواحد فيها عن سَداد النظر، كالهَمّ البالِغ والجوع المُقْلِق، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفًا من الغلط[89].

وقد فصَّل بعض العلماء ففرق بين ما لو كان غضب القاضي لله أو لغير الله[90]، فكره قضاءه في الحالة الثانية دون الأولى. قال الرويانيّ[91]: "وهذا غريب". والأكثر[92] لم يفرق كما يؤخذ من الإطلاق في الحديث، فإن المعنى الذي لأجله نهي عن قضاء الغضبان موجود في الحالتين. قال ابن الرفعة[93]: "ولو فرق بين أن يكون ما حكم به في هذه الأحوال لا مجال للاجتهاد فيه فلا يكره لأن المحذور مأمون فيه، أو للاجتهاد فيه مجال فيكره، لم يبعد" اهـ.

البهوتي: "(و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه كغيره" اهـ. الخرقي، **مختصر الخرقي**، ص111. ابن قدامة، **الكافي**، ج3، ص115. البهوتي، **الروض المُرْبِع**، ص561.

(86) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ج1، ص378.

(87) محمد عليش، **فتح العليّ المالك**، ج2، ص39.

(88) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، الحديث (7158)، عن أبي بَكْرة رضي الله عنه. ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، الحديث (1717)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، ولفظه: «**لا يحكمْ أحدٌ بين اثنينِ وهو غضبان**».

(89) النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج12، ص15.

(90) الجوينيّ، **نهاية المطلب**، ج18، ص469. البغويّ، **التهذيب**، ج8، ص173. البلقيني، **التدريب**، ج4، ص331.

(91) الرويانيّ، **بحر المذهب**، ج11، ص74.

الرويانيّ: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام الرّويانيّ الطّبريّ. أخذ عن والده وجدّه وعن محمّد بن بيان الكازروني. كان يقال له شافعيّ زمانه. ولي قضاء طبرستان، ورُوْيان من قُراها، من تصانيفه "بحر المذهب" وهو من أوسع كتب المذهب، ومنها "الفروق" و"الحلية" و"التجربة"، مات مقتولًا سنة 502ه. التاج السبكيّ، **طبقات الشافعيّة الكبرى**، ج7، ص195. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعيّة**، ج1، ص287.

(92) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16، ص32-33. الشيرازيّ، **المهذَّب**، ج 3، ص382.

(93) نقله العراقيّ عن المَطْلب. العراقي، **تحرير الفتاوي**، ج3، ص568.

فإن قضى القاضي في حال الغضب وكان حكمه موافقًا للشرع صحَّ قضاؤه مع الكراهة.

المبحث الخامس: حكم الدعاء حال الغضب

حذَّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مما اعتاده بعض الناس من الدعاء في الغضب على أنفسهم أو أولادهم. روى مسلم[94] أن رجلًا من الأنصار كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فركب بعيرَهُ فتلدَّن عليه بعضَ التَّلَدُّن[95]، فقال له: "شَأْ[96]، لعنك الله"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من هذا اللاعنُ بعيرَهُ؟**» قال: "أنا يا رسول الله" قال: «**انزِلْ عنه فلا تصحبْنا بملعونٍ[97]، لا تَدْعُوا على أنفسكم، ولا تَدْعُوا على أولادكم، ولا تَدْعُوا على أموالكم، لا تُوافقوا من اللهِ ساعةً يُسأل فيها عطاءٌ فَيَستجيبَ لكم**».

قال ابن الجوزي[98]: "وقوله: «**لا تدعوا على أنفسكم**» هذا إعلام بأن للإجابة أوقاتًا، وأن الإجابة تقع عامَّة، وفيه تحذير مما قد اعتاده الناس في أحوال الضجر والغضب من الدعاء على أنفسهم وأولادهم" اهـ.

المبحث السادس: الهجر بسبب الغضب

مما يؤدي إليه الغضب في بعض الأحيان أن يحصل الهجر بين شخصين أو أكثر. وتحرم هذه الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، ولا تحرم في الثلاث وما دونها، كما يوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم[99]: «**لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يَهْجُرَ أخاه فوقَ ثلاثِ ليالٍ يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا، وخَيْرُهُما الذي يَبدأُ بالسَّلام**».

ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاريّ، فقيه شافعيّ، من فضلاء مصر، ولد سنة 645هـ، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، من كتبه "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، و"المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي"، توفي سنة 710 هـ. التاج السبكيّ، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج9، ص24-28. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج2، ص211-213.

[94] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، الحديث (3009).

[95] أي تَلَكَّأ وتوقَّف. النووي، **شرح النوويّ على مسلم**، ج18، ص138.

[96] قال النوويّ: "هو بشين معجمة بعدها همزة، هكذا هو في نسخ بلادنا. وذكر القاضي رحمه الله تعالى أنَّ الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة. قالوا: وكلاهما كلمة زجر للبعير" اهـ. النووي، **شرح النوويّ على مسلم**، ج18، ص138.

[97] وقد يكون معنى وصفه بأنه ملعون خروجه من البركة واليمن، ودخوله في الشرِّ والشؤم. ابن الجوزي، **كشف المشكل من الصحيحين**، ج1، ص487-488.

[98] ابن الجوزي، **كشف المشكل من الصحيحين**، ج4، ص193.

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج القرشي التيمي البكري. ولد سنة عشر وخمسمائة تقريبًا . سمع من ابن الحصين وعلي بن عبد الواحد الدينوري والحسين بن محمد البارع وغيرهم. له تصانيف كثيرة في التفسير والوعظ وغير ذلك. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج15، ص237-238. ابن نقطة، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، ص343-344.

قال النوويّ[100]: "وإنما عفي عنه في ذلك (أي في الثلاث) لأنَّ الآدميَّ مجبولٌ على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض" اهـ. قال ابن حجر[101]: "والغالب أنه يزول أو يقلُّ في الثلاث" اهـ.

ومجرد ترك لقيا أخيه لا يدخل في هذا، وليس ذلك ما ورد النهي عنه في الحديث؛ لأنَّ شرط الهجران المحرَّم أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وأما الانقباض عن لقاء الشخص والاجتماع به فلا يدخل في هذا[102].

ويرتفع الهجر بالسلام، ولا يشترط حتى يزول الإثم أن يرجعا إلى نفس الحال التي كانا عليها قبل، وقيل: يشترط[103].

---

[99] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الهجرة، الحديث (6077)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعيّ، الحديث (2560)، عن أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه، ولفظه: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ**» الحديث.

[100] النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج16، ص117.

[101] ابن حجر العسقلانيّ، **فتح الباري**، ج10، ص495.

[102] ابن حجر العسقلانيّ، **فتح الباري**، ج6، ص202.

[103] العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج8، ص98.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي بينا فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالغضب، نشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط الآتية:

- الغضب من المشاعر التي لا يكاد يخلو الإنسان منها، وله قوة قد تدفع الشخص إلى فعل ما لا تحمد عاقبته.
- في بعض الأحوال يكون الغضب مطلوبًا محمودًا، لكن هذا هو الأقل وليس الغالب.
- حث الشرع على تجنب أسباب الغضب، وعلى فعل ما يُسَكِّنُه إذا اعترى الشخص.
- إذا وصل الغضب بالإنسان إلى حد أنه غاب عقله، وهذا ليس الغالب في الناس، فإنه يكون خرج عن التكليف، وإن لم يصل إلى هذا الحد فهو مكلَّف مؤاخذ بأقواله وأفعاله.
- من ارتد حالة غضبه فقد خرج من الإسلام وعليه الرجوع فورًا إلى الإسلام بالشهادتين.
- تنعقد يمين الغضبان ويقع طلاقه وينفذ قضاؤه ما دام غير مخالف للشرع.
- لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ويرتفع إثم الهجر بالسلام عند الأكثرين.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن الأثير المبارك بن محمد (-606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، 1399ه/1979م.
2. ابن الأثير، علي بن محمد، (-630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (-606هـ)، جامع الأصول، تحقيق عبد القادر الأزناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، بين السنين: 1389هـ/1969م و1392هـ/1972م.
4. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (-597هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، د.ط.، 1418هـ /1997م.
5. ابن الملك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي (-854هـ)، شرح مصابيح السنة، الكويت، إدارة الثقافة الإسلامية، 1433هـ/2012م.
6. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (-449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م.
7. ابن خلّكان، أحمد بن محمد (-681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عبّاس، بيروت، دار صادر، ط1، 1972م.
8. ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي (-702ه)، إحكام الأحكام، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، د.ط.، د. ت.
9. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422هـ/2011م.
10. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصريّ (-230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، بيروت، ط1، 1968م.
11. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (-851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1407هـ.
12. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (-620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/ 1994م.
13. ابن منظور، محمد بن مكرم (-711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
14. ابن نقطة، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، الحنبلي البغدادي (-629هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/ 1988م.
15. أحمد بن محمد بن حنبل (-241هـ)، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.
16. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (-370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

17. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (-256ه)، صحيح البخاريّ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
18. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (-256هـ)، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ /1989م.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (-256ه)، صحيح البخاريّ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
20. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (-855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.، د.ت.
21. البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد (-521 هـ)، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، تحقيق الأستاذ مصطفى السقا والدكتور حامد عبد المجيد، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، د.ط.، 1996م.
22. البغوي، الحسين بن مسعود (-516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
23. البغوي، محيي السنة الحسين بن مسعود (-516هـ)، شرح السنة، دمشق/بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م.
24. البلقيني، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، تحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، الرياض، دار القبلتين، ط1، 1433هـ/2012م.
25. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (-1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق عبد القدوس محمد نذير، ط1، بيروت، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة.
26. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (-279هـ)، سنن الترمذي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م.
27. الجصاص، أبو بكر الرازي أحمد بن علي (-370 هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431هـ/2010م.
28. الجوينيّ، عبد الملك بن عبد الله (-478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، جدة، دار المنهاج، ط1، 1428ه/2007م.
29. الحاكم، محمد بن عبد الله (-378هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990م.
30. الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (-334هـ)، متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، دار الصحابة للتراث، 1413هـ/1993م.
31. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (-388هـ)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/1932م.
32. الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان (-388هـ)، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد، مكة، جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ/1988م.
33. الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن عليّ (-463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1417ه.
34. الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي (-945هـ)، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية .

35. الرازي، أحمد بن فارس القزويني (-395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1399ه/1979م.

36. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الشافعي (-957هـ)، فتاوى الرملي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2011م.

37. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المشهور بمرتضى الزبيدي (-1205ه)، إتحاف السادة المتَّقين، بيروت، مؤسسة التاريخ العربيّ، د.ط، 1414ه/1994م.

38. السبكيّ، تاج الدين عبد الوهّاب بن عليّ (-771هـ)، طبقات الشافعيّة الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413ه.

39. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (-275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه/2009م.

40. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (-911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، ط2، 1403ه/1983م.

41. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (-911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت/صيدا، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

42. السيوطيّ، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال (-911ه)، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.

43. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (-476ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416ه/1995م.

44. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (-764ه)، الوافي بالوفيات، تحقيق حمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ط1، 1420ه/2000م.

45. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (-360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ط1، 1415ه/1995م.

46. الطبرانيّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد (-360ه)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربيّ، ط2، 1403ه/1983م.

47. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (-310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420ه/2000م.

48. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (-321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415ه/1994م.

49. العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم الشافعي (-826 هـ)، تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، تحقيق عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، جدة، دار المنهاج، ط1، 1432هـ/2011م.

50. العسقلاني ، ابن حجر أحمد بن علي (-852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

51. العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي (-852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدرأباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1392هـ/1972م.

52. العسقلاني، أحمد بن علي (-852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق حسن بن عباس، مصر، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ/1995م.
53. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (-852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379ه.
54. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (-817هـ)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م .
55. الفيوميّ، أحمد بن محمد (-779هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
56. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (-544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط1، 1419هـ /1998م.
57. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (-428هـ)، التجريد، تحقيق أ. د. محمد أحمد سراج وأ. د. علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ط2، 1427هـ/2006م.
58. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد محيي الدين الحنفي (-775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه، د.ط.، د.ت.
59. القرطبي، محمد بن أحمد (-671هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384ه/1964م.
60. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (-273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي، د.ط، د.ت.
61. مإبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول (-569هـ)، طالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ/2012م.
62. الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (-333هـ)، تأويلات أهل السنة، تحقيق الدكتور مجدي باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/2005م.
63. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (-450ه)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419ه/1999م.
64. محمد بن حبّان البُستيّ (-354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين عليّ بن بَلْبان الفارسي (-739هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1988م.
65. محمد عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (-1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت، دار المعرفة، د.ط.، د.ت.
66. المروزي، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،(-562هـ) التحبير في المعجم الكبير، تحقيق منيرة ناجي سالم، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف، ط1، 1395هـ/1975م.
67. مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (-261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
68. النسائي، أحمد بن شعيب (-303هـ)، السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406ه/1986م.
69. النووي، يحيى بن شرف (-676هـ)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

70. النووي، يحيى بن شرف (-676هـ)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1418ه/1997م.

71. النووي، يحيى بن شرف (-676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1427هـ/2006م.

72. النوويّ، يحيى بن شرف (-676هـ)، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.

73. النووي، يحيى بن شرف (-676هـ)، شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.

74. الهروي القاري، أبو الحسن ملّا عليّ بن محمد (-1014ه)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط1، 1422ه/2022م.

75. الهيثمي، أبو الحسن علي بن أبي بكر (-807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ/1994م.